علي بمثنه والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل عن شخص له صر وحب وبعض تعلقات
وفرغ عنها لفلان وفلان اولاد فلان ومما فرغ لهم به بعض شي ليستحق المفروغ
لهم التقرير من صاحب مصر وحال الفراغ لم يكن موجودًا من الاولاد حدث لفلان اولاد
غير الثلاثة المعينين فهل يستحقون مع الثلاثة شيئا ام لا افتونا فاجاب يختص
الفراغ بالاولاد الموجودين حالة توعه دون من حدث بعد ذلك كيف وقد خصصهم
بالذكر بقوله فلان وفلان اولاد فلان وحيث وردت التذكرة الباشوية بالفراغ
السابق قبل حدوث الاولاد الذين ولدوا بعدها فذلك انما هو بسبب الفراغ له
لمن ذكر فقابله المخصوص بذلك انما هو الموجود حال الفراغ الا ان يكون هناك ما يدخلهم
فيه بوجه من الوجوه فيعمل حينئذ به والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل عمن فرغ عن اولاده
بماله من المعاليم بحجة شرعية وخط ولي الامر فهل الرجوع في ذلك ام لا فاجاب
حيث قررهم فيه ولي الامر ايده الله تعالى ليس له الرجوع في استحقاقهم ذلك بالفراغ
المويد بتقرير ولي الامر والله اعلم وسيل عن رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله
تعالى وله اولاد ذكور واناث وفرغ لهم بصرته وعتاميته ودكان وخلوتين فهل
يستحق البنات في شي من ذلك بموجب الفراغ ام يختص به الذكور وهل اذا انتقل
احد المذكورين تنتقل حصته ام لا فاجاب ان كان الفراغ المذكور مخصصًا
بالذكور دون الاناث او بالاناث دون الذكور فيكون لمن هو مختص به وان كان
الفراغ المذكور بصيغة الاولاد فهو مشترك بينهم الذكور والاناث على
التسوية الا ان يكون هناك شي مما يختص به الذكور كالوظايف الرجالية فليس
للاناث فيها حق واذا مات احد الاولاد ذكرا كان او انثى انحلت حصته من
ذلك فلولي الامر ايده الله تعالى التقرير فيها والله سبحانه وتعالى اعلم
وسيل عن رجل انتقل الى رحمة الله تعالى وخلف ولدين وبنات ثم انتقل
احد اولاده الى رحمة الله تعالى وخلف اولادا ذكورا ولجدهم خلوتان داخلية
فهل يدخل البنات مع اولاد اخيهم المنتقل ومع اخيهم الموجود في تقرير هذا الخلوتين

ام لا

ام لا فاجاب الخلوتان المذكورتان قد انحلتا بموت الجد المذكور وامر التقرير فيهما
الى ولي الامر ايده الله تعالى فان كان قرر فيهما اولاد المتوفى المذكور اعني
الجد وكان التقرير بصيغة اولاد فهو شامل للبنات والاولاد الذكور فيدخلن
البنات فيهما ولكونهما ليستا من الاشيا المختصة بالذكور بل بعضها مما يصلح
للذكور والاناث والخلاوي من هذا القبيل الا ان يكون هناك شرط الواقف
فيراعى حينيذ شرط ولا يجوز مخالفته ثم لما مات احد الاولاد الذكور انحلت
حصته بسبب موته فلا يستحقها اولاده الا بتقرير ممن له ولاية التقرير فان
قرر في ذلك كانت لهم والا فهي باقية على انحلالها والله سبحنه وتعالى اعلم وسيل عن رجل
باسمه كتابة وقف من الاوقاف ثم انه ايضا تقرر في نظارة الوقف الذي بيده كتابته
فهل اذا قام بوظيفة كتابته المذكورة وبما عليه من ايجار الوقف واستلام ما يحصل من الوقف
وصرف ما يحتاجه الوقف من العمارة المقصودة لبقاء عينه واستمراره وصرف
وظايف المستحقين على جاري عادة الوقف المذكور من زمن الواقف يصح له مباشرة
كلا الوظيفتين ام يكون مخالفا للوجه الشرعي فاجاب نعم يصح ذلك
ولا مانع منه والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل عن اخوين لهما صر وحب
وجامكية وغير ذلك واستخرج لهما حكم سلطاني بصيرورة ما يخص كلا منهما
اذا مات لاولاده من غير توقف على عوض ولا غيره واستخرج لهما بموجب هذا
الحكم تذكرة باشوية ايضا واكد بتقرير شريف بمضمونها ايضا فمات احدهما
عن اولاد قاصرين فوضع الاخ الثاني وهو عمهم يده على جميع مخلف والدهم واخفى
الاحكام المذكورة وانهى الى ولي الامر انحلال ما يخص اخاه المذكور بموته وسال
منه ان يقرره فيه ففعل واستمر بالكل فكبر الاولاد واخذوا والتمسوا عنه وطالبوه
المقاسمة في الاستحقاق فاظهر التقرير الذي انهى فيه خلاف الواقع في نفس الامر
فاسكتهم به لعدم علمهم بما يدفعه ومات ثم اطلعوا بعد موته على الاحكام
المذكورة بيد بعض ذريته واطلع غيرهم ايضا ثم احتفت فهل اذا اشهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)